

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

حكم ما لو قال : آخر عبد أملكه فهو حر .

فصل : وإن قال : آخر عبد أملكه فهو حر فملك عبدا لم يحكم بعنق واحد منهم حتى يموت لأنه ما دام حيا فهو يحتمل أن يملك عبدا يكون هو الآخر فإذا مات عتق آخرهم وتبيننا أنه كان حرا حين ملكه فيكون إكسابه له وإن كانت أمة أولادها أحرار من حين ولدتهم لأنهم أولاد حرة وإن كان وطئها فعليه مهرها لأنه وطئ حرة أجنبية ولا يحل له أن يطأها حين ملكها حتى يملك بعدها غيرها لأنه ما لم يملك بعدها غيرها فهي آخر في الحال وإنما يزول ذلك بملك غيرها فوجب أن يحرم الوطاء وإن ملك اثنين دفعة واحدة ثم مات فالحكم في عتقهما كالحكم فيما إذا ملك اثنين في المسألة التي قبلها